

الدر المختار

إذا أنكر قيامه للحال (حتى يبرهن المشتري أنه) قد أبق عنده (فإن برهن حلف بائه)
عندهما (باٍ ما أبق) وما سرق وما جن (قط) وفي الكبير باٍ ما أبق مذ بلغ مبلغ
الرجال لاختلافه صغرا وكبرا .
واعلم أن العيوب أنواع خفي كإباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم وأصبع زائدة أو ناقصة
فيقضي بالرد